

٢ - بَابُ التَّوْبَةِ

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ

٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْتِ أَرْضٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعِ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ، فَاذْطَلِقِي حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ، أَنْتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمْتِ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قَيْسُوا

مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ: أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَهِيَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ
أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»^(١).

[٠٠:٠]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا أُسْنَدَ لِلنَّاسِ

خبر أبي سعيد الذي ذكرناه

٦١٢ - أخبرنا ابن ناجية عبد الحميد بن محمد بن مُستام، حدثنا
مخلد بن يزيد الحراني، حدثنا مالك بن مِعْوَل، عن منصور، عن خيثمة
عن ابن مسعود قال: قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله
الدستوائي البصري، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس
الناجي البصري.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٦) في التوبة: باب قبول توبة القاتل
وإن كثر قتله، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن
هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠/٣ و٧٢، وابن ماجه (٢٦٢٢) في الديات: باب
هل لقاتل مؤمن توبة، من طريق يزيد بن هارون وعفان، عن همام بن
يحيى، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦١٥) من طريق شعبة، عن قتادة، به. ويخرج هناك.

(٢) رجاله على انقطاعه رجال الصحيح، خيثمة بن عبد الرحمن ذكر أحمد في
«العلل» ٩/١، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في «المراسيل» ص ٥٤، ٥٥ أنه
لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، روى عن الأسود، عن عبد الله.
وسيرده المؤلف برقم (٦١٤) من طريق يوسف بن أسباط، عن
مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وله طريق آخر موصول يصح به أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٩ =
 و٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد (٣٥٦٨) و(٤١٢٤)، وابن ماجه
 (٤٢٥٢) في الزهد: باب ذكر التوبة، والبخاري في «شرح السنة»
 (١٣٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣) و(١٤)، والفسوي في
 «المعرفة والتاريخ» ١٣٥/٣ و١٣٦ و٣٦٢، والحاكم في «المستدرک»
 ٢٤٣/٤، والبيهقي في «السُنن» ١٥٤/١٠ من طريق سفيان بن عيينة
 وسفيان الثوري، عن عبدالكريم الجزري، وأبونعيم في «الحلية»
 ٣١٢/٨ من طريق عمر بن سعيد، عن عبدالكريم الجزري، وأحمد
 (٤٠١٤) و(٤٠١٦) من طريق خصيف، كلاهما عن زياد بن أبي مريم،
 عن عبدالله بن معقل، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم، ووافقه
 الذهبي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٠١٢)، والطبراني في «الصغير»
 ٣٣/١ من طريقين، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن الجراح، عن
 عبدالله بن معقل، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح إن كان محفوظاً،
 فإن زياد بن الجراح ثقة، وقد رواه جماعة عن عبدالكريم، عن زياد بن
 أبي مريم، منهم السفينان، وكذلك رواه خصيف عن زياد بن أبي مريم
 وخالفهم جماعة، فرووه عن عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، والراجح
 أنه عن زياد بن أبي مريم لأن رواة ذلك أكثر وأحفظ، وانظر «التاريخ
 الكبير» للبخاري ٣٧٣/٣ - ٣٧٥، وتاريخ يحيى بن معين ١٧٧،
 و«تهذيب التهذيب» ٣٨٤/٣ - ٣٨٥، وتعليق العلامة أحمد شاکر على
 الحديث (٣٥٦٨) في «مسند» أحمد.

وفي الباب عن أنس في الحديث التالي.

وعن عائشة عند أحمد ٢٦٤/٦ ولفظه «فإن التوبة من الذنب الندم
 والاستغفار» وإسناده صحيح.

وعن وائل بن حجر عند الطبراني ٤١/٢٢ وفي سننه إسماعيل بن
 عمرو البجلي.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني أيضاً ٣٠٦/٢٢ =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦١٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا محفوظ بن أبي توبة، حدثنا عثمان بن صالح السهمي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، قال: سمعت حميداً الطويل يقول:

قلتُ لأنس بن مالك: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»؟
قَالَ: نعم^(١). [٢:١]

٦١٤ - أخبرنا أبو عمرو، أخبرنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن مالك بن مغول، عن منصور، عن خيشمة

= وأبي نعيم ٣٩٨/١٠، وابن مندة في المعرفة ١/١٤٥/٢، قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/١٠: وفيه من لم أعرفه. وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ٦٩/١، وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٨/١٠ - ١٩٩.

(١) إسناده ضعيف لضعف محفوظ بن أبي توبة، وباقي رجاله رجال الصحيح وأخرجه الحاكم ٢٤٣/٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عثمان بن صالح السهمي، بهذا الإسناد، وصححه فتعقبه الذهبي بقوله: هذا من مناكير يحيى.

وأخرجه البزار (٣٢٣٩) عن عمرو بن مالك، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن حميد إلا يحيى، وعمرو حدث عن ابن وهب بأحاديث ذكر أنه سمعها بالحجاز، وأنكر أصحاب الحديث أن يكون حدث بها إلا بالشام أو بالمصر.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/١٠: رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الرواسي، وضعفه غير واحد، وثقه ابن حبان، وقال: يغرب ويخطىء. وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهذا الحديث على ضعفه شاهد لحديث ابن مسعود المتقدم.

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ» (١).

[٢:١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ النَّدْمِ وَالتَّاسُفِ عَلَى
مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءً مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَهُ بِهِ

٦١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ،
فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ
يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّتِ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ

(١) المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، وقال
ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ثم ساق له عدة أحاديث
تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه،
وضعهف الدارقطني. ويوسف بن أسباط: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم:
لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما
ينبغي. وخيثمة بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. فالإسناد
ضعيف.

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» ٢٥١/٨ من طريق المسيب بن
واضح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٥/٩ من طريق حسام بن
مصك، عن منصور، به.

وتقدم برقم (٦١٢) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن مالك بن
مغول، به. وذكرت في تخريجه هناك طريقاً آخر موصولاً يصح به،
فانظره.

فَمَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: تَقَرَّبِي وَإِلَى هَذِهِ تَبَاعَدِي، فَوَجَدَ أَقْرَبَ إِلَى هَذِهِ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ»^(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالخَطَا

٦١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بسنت، حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله، أخبرنا سعيد^(٢) بن أبي أيوب الخُزَاعِي، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي

عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣). [٢٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٤٧٠) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٨) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٧) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦١١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، فانظره.

(٢) تحرف في الأصل إلى شعبة.

(٣) إسناده ضعيف، أبو سليمان الليثي: قال الحافظ في ترجمته في «تعجيل المنفعة» ص ٤٩٢: قال علي بن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يزد على =

ذكر شيخه والراوي عنه. وقال أبو نعيم في «الحلية» ١٧٩/٨: أبو سليمان الليثي، قيل: اسمه عمران بن عمران. وعبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي المصري. قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وباقي رجاله ثقات. عبدالله هو ابن المبارك، والحديث عنده في «الزهد» (٧٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥٥/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٩/٨. قال أبو نعيم: هذا لا يعرف إلا من حديث أبي سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) و(١٣٣٢) من طريقين عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وقد تحرف أبو سليمان الليثي في (١٣٣٢) إلى التيمي.

وقسمه الأول إلى قوله «ثم يرجع إلى الإيمان» أخرجه أحمد ٣٨/٣ عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وقسمه الأخير وهو «أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين» أخرجه القاضي في «مسند الشهاب» (٧١٣) و(٧١٤) من طريق المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. لكن سقط سعيد من إسناد (٧١٣). قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: وقال أبو الفضل بن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب: حديث غريب، لا يذكر إلا بهذا الإسناد.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠١/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبدالله بن الوليد التيمي - (كذا فيه والصواب التجيبي) - وكلاهما ثقة، كذا قال مع أن الأول مجهول، والثاني لين كما تقدم. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٣٧/٢، وزاد نسبه إلى البيهقي في «الشعب» والضياء المقدسي.

وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر عند الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ٨٤ من طريق قتادة بن وسيم - أورشتم - الطائي، حدثنا عبيد بن آدم العسقلاني، حدثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ

التوبة في أوقاته وأسبابه

٦١٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ»^(١). [٦٧:٣]

= في آخيته، يجول ما يجول، ثم يرجع إلى آخيته، وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف، ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأبرار، وخصوا بمعروفكم المؤمنين» وقَتَادَةُ بن وَسِيمٍ أُرْسِمْ مَجْهُولٌ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أوردَ السُّيُوطِيُّ فِي «الجامع الكبير» ٧٤٠/٢ عن الرامهرمزي، وصحح إسناده.

والآخِيَّةُ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: حَبِيلٌ أَوْ عَوِيدٌ يَعْرَضُ فِي الْحَائِطِ، وَيَدْفَنُ طَرْفَاهُ فِيهِ، وَيَصِيرُ وَسْطُهُ كَالْعُرْوَةِ، وَتَشَدُّ فِيهَا الدَّابَّةُ، وَجَمْعُهَا الْأَوَاحِي مَشْدُودًا وَالْأَخْيَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَبْعَدُ عَنْ رَبِّهِ بِالذُّنُوبِ، وَأَصْلُ إِيمَانِهِ ثَابِتٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) في الدعوات: باب التوبة، ومسلم (٢٧٤٧) (٨) في التوبة: باب في الحضر على التوبة، كلاهما عن هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) أيضاً عن إسحاق، ومسلم (٢٧٤٧) عن أحمد الدارمي، كلاهما عن حبان بن هلال، عن همام، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، به. وأخرجه مسلم (٢٧٤٧) أيضاً ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣٠٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس.

وفي الباب عن ابن مسعود في الحديث التالي.

وعن أبي هريرة سيرد برقم (٦٢١).

وعن النعمان بن بشير عند مسلم (٢٧٤٥).

وعن البراء بن عازب عند مسلم (٢٧٤٦).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ
الذي تمثل هذه القصة به

٦١٨ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»^(١). [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٣٨٣/١ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) في الدعوات: باب التوبة، عن أبي معاوية، به. وعن شعبة وأبي مسلم، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) (٣) و(٤) في التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها، والترمذي (٢٤٩٨) في صفة القيامة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٠١) و(١٣٠٢) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لَزُومِ
التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بِنَسَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ
مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي»^(١). فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِي
آخِرِهِ: وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

[٦٨:٣]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٣/١، وَالبخاري (٦٣٠٨) تَعْلِيقًا، مِنْ طَرِيقِ
أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ
النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
وَالدُّوِّيَّةُ: اسْمٌ لِلْمَفَازَةِ الْمَلْسَاءِ الَّتِي يُسْمَعُ فِيهَا الدَّوِيُّ، وَهُوَ
الصَّوْتُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرِ حَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيَةَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. أَبُو مُسَهَّرٍ: هُوَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مَسَهَرِ الْغَسَّانِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، وَالبخاري فِي «الْأَدَبِ
الْمُفْرَدِ» (٤٩٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٢٥/٥، ١٢٦، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٤١/٤، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ أَبِي مُسَهَّرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَليْسَ هُوَ
مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ، لِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ فِي مُسْلِمٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومَ الْبُكَاءِ
عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ وَإِنْ كَانَ
بِائْتَانًا عَنْهَا مَجْدًا فِي إِيْتَانِ ضِدِّهَا

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آتَى لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًا تَزِدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ

وأخرجه الطيالسي (٤٦٣)، وأحمد ١٦٠/٥، ومسلم (٢٥٧٧) أيضاً، من طريق همام، عن قتادة، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ذر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي ذر.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٥) في صفة القيامة، وابن ماجه (٤٢٥٧) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي ذر.

وقد أورد الإمام النووي هذا الحديث في آخر كتابه «الأذكار» بإسناده، وقال: رجال إسناده مني إلى أبي ذر - رضي الله عنه - كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذر - رضي الله عنه - دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد، منها صحة إسناده وتمامه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم، وبارك فيهم. ولشيخ الإسلام شرح جليل لهذا الحديث طبع مفرداً وضمن الرسائل المنيرية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنْ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدِ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي». قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ قُرْبَكَ، وَأَجِبُّ مَا سَرَّكَ. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حَجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحَيْتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَبَلَ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾»^(١) الآية كلها. [آل عمران: ١٩٠]. [٤٧: ٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَقَعُ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثَمِ

٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ عن الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وله طريق أخرى عن عطاء عند أبي الشيخ ص ١٩٠، ١٩١ وفيه أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعفه لكثرة تدليسه، لكن صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاحَةِ»^(١).

[٢٨:٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مَوَاقِعَتِهِ الذَّنْبِ
فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حُدِّ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلًا - فَأَغْفِرَ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ

(١) إسناده جيد، عجلان مولى المشمعل، قال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٨٧) ومن طريقه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (٢٦٧٥) في التوبة: باب في الحض على التوبة، والبيهقي في «شرح السنة» (١٣٠٠) عن معمر بن منبه، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق موسى بن يسار، و٥٠٠/٢ و٥٣٤، ومسلم (٢٦٧٥) (١) من طريق أبي صالح، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي (٣٥٣٨) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، وابن ماجه (٤٢٤٧) في الزهد: باب ذكر التوبة من طريق الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٦١٨).
وعن ابن مسعود تقدم برقم (٦١٩).

الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَدْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ
 - أَوْ قَالَ: عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - قَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي،
 فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
 قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ أَدْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ:
 رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ
 عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ
 لِعَبْدِي. فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ
 إِذَا عَقِبَ اسْتِغْفَارَهُ صَلَاةً

٦٢٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،
 قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن
 أسماء بن الحكم الفزاري

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
 الحسن بن محمد بن الصباح فمن رجال البخاري. همام: هو
 ابن يحيى بن دينار العَوْدِي.
 وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
 وصححه الحاكم ٤/٢٤٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
 وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ و٤٩٢ عن عفان، والبخاري (٧٥٠٧) في
 التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ من طريق
 عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة: باب قبول التوبة من
 الذنوب، والبيهقي في «السُنَنِ» ١٠/١٨٨ من طريق أبي الوليد
 الطيالسي، ثلاثتهم عن همام، بهذا الإسناد.
 وسيرد برقم (٦٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن
 عبدالله بن أبي طلحة، به.

عن عليّ قال: كنتُ إذا سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، حديثاً ينفعني اللهُ بما شاء أن ينفعني، حتى حَدَّثني أبو بكر، وكان إذا حَدَّثني عن النبيِّ ﷺ بعضُ أصحابه استحلفته، فإن حلف، صدقته، وإنه حَدَّثني أبو بكر - وصَدَّق أبو بكر - عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ لِدَلِكِ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ» (١).

[٠٠:٠٠]

(١) إسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري، وباقي رجاله ثقات على شرط البخاري. أبو عوانة: هو وضاح الشكري.

وأخرجه أبو داود (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠/١ عن أبي كامل، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة و(٣٠٠٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، عن قتيبة بن سعيد، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١) من طريق عبدالواحد بن غياث، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٥) من طريق عفان بن مسلم، كلهم عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الحميدي (١) عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١)، وأحمد ٨/١، ٩، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٠)، والطبري (٧٨٥٣) من طريق شعبة، والحميدي (٤)، وأحمد ٢/١، وابن ماجه (١٣٩٥) في الإقامة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، والطبري (٧٨٥٤) من طريق سفيان الثوري ومسعر بن كدام، ثلاثهم عن عثمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الحميدي (٥)، والطبري (٧٨٥٥) من طريق سعد بن =

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ
وإن لم يتقدم استغفاره صلاة

٦٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، في آخرين قالوا: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة أو سعيد أو كلاهما - شك حامد -

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال لها: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمَّتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

ما روى وائل عن ابنه إلا ثلاثة أحاديث. قاله الشيخ.

[٠٠:٠٠]

= سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، عن علي بن أبي طالب، به. وحسنه الترمذي وابن عدي، وجود إسناده ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم، قال الترمذي: ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً غير هذا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن كنت أَلَمَّتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمِ وَالاسْتِغْفَارُ».

وهو جزء من حديث الإفك المطول سيورده المؤلف في مناقب الصحابة برقم (٧٠٦٨) تحت عنوان: ذكر إنزال الله جل وعلا الآي في براءة عائشة رضي الله عنها عما قذفت به. ويرد تخريجه هناك.

ذَكَرُ تَفَضُّلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّائِبِ الْمُعَاوِدِ
لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كَلِمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ

٦٢٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَدْنَبْتُ، فَقَالَ: أَدْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَدْنَبْتُ. فَقَالَ: أَدْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، أَعْمَلُ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» (١).

قال أبو حاتم، رضي الله عنه: قوله: «اعمل ما شئت» لفظة تهديد أعقبت بوعده، يريد بقوله: «اعمل ما شئت»، أي: لا تعص. وقوله: «قد غفرت لك» يريد: إذا تبت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٨) في التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، عن عبد الأعلى بن حماد بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٦٢٢) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به، فانظره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ
كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
بِالإِشْرَاكِ بِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
عَتَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ» قِيلَ: وَمَا يَقْعُ الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ
تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ
ابْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سِوَاهُ

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف، أسامة بن سلمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٢، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥/٤، وقال: عذابه في أهل الشام، يروي عن أبي ذر وابن مسعود، روى عنه عمر بن نعيم من حديث مكحول، منهم من قال: عن مكحول، عن أسامة بن سلمان، عن أبي ذر، ومنهم من قال: عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان - قلت: الطريق الثاني هذا سيرد في الرواية التالية - وقال الحافظ في «اللسان» ٣٢٤/١: ذكره الذهبي في «الضعفاء» فقال: تفرد عنه عمر بن نعيم. وباقي رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ثوبان، فهو حسن الحديث.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١/٢، قال: قال لنا عاصم بن علي: حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، به. وانظر الإسناد الآخر في الرواية التالية.

أبي، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عُمَرَ بْنِ نَعِيمٍ،
حدثهم عن أسامة بن سلمان

أن أبا ذرٍّ حدثهم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ
الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(١). [٢: ١]

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ
كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغْرِغْهُ حَالَةُ الْمَنِيَّةِ بِهِ

٦٢٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثني علي بن
الجعدي، قال: حدثنا [ابن] ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن نعيم وشيخه أسامة بن سلمان، ومع هذا
صححه الحاكم ٢٥٧/٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٧)، وأحمد ١٧٤/٥،
والبزار (٣٢٤٢) من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٤/٥ من طريق عصام بن خالد، والبزار (٣٢٤١)
من طريق أبي داود، كلاهما عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن
أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أبي ذر. ليس بينهما أسامة بن
سلمان، فهذا الإسناد منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/١٠، وقال: رواه أحمد
والبزار، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه جماعة، وضعفه
آخرون، وبقية رجالهما ثقات، وأحد إسنادي البزار فيه إبراهيم بن هانيء،
وهو ضعيف. قلت: لم يشر إلى انقطاع إسناده.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١٨٦/١، وزاد نسبه إلى
الضياء المقدسي.

عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»^(١).
[٠٠:٠٠]

(١) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند» علي بن الجعد (٣٥٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شرح السنة» (١٣٠٦).

وأخرجه أحمد ١٣٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥ من طريق علي بن عياش وعصام بن خالد، وأحمد ١٥٣/٢ عن أبي داود الطيالسي، والترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، من طريق علي بن عياش وأبي عامر العقدي، وابن ماجه (٤٢٥٣) في الزهد: باب ذكر التوبة من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٢٥٧/٤ من طريق عاصم بن علي، كلهم عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي.

ووقع في سنن ابن ماجه: «عبدالله بن عمرو» وهو وهم إنما هو عبدالله بن عمر، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢٨/٧، ونقله عنه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٧٠، وابن كثير في تفسيره ٣/٢ وقوله: «مالم يغرغ» بغينين معجمتين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة وبراء مكورة، قال ابن الأثير: أي مالم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغ به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الطبري (٨٨٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٥) وإسناده منقطع.

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤٢٥/٣، وسنده ضعيف.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ النَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١). [٠٠:٠٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبدالله بن رجاء - وهو المكي - فمن رجال مسلم. وهشام هو:
ابن حسان.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢ و ٤٩٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧، ومسلم (٢٧٠٣) في
الذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، والبعوي في «شرح
السنة» (١٢٩٩) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٢، والطبري (١٤٢٢٠) من طريق
عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق هودّة، عن عوف، عن
ابن سيرين، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند الطبري (١٤٢٠٣)
و (١٤٢٠٩) و (١٤٢١٠) و (١٤٢١٢) و (١٤٢١٩) و (١٤٢٢٥).

وفي الباب عن صفوان بن عسال المرادي عند الطبري (١٤٢٠٦)
و (١٤٢٠٧) و (١٤٢٠٨) و (١٤٢١٦) و (١٤٢١٨) وأحمد ٢٤٠/٤
وأبي داود الطيالسي (١٦٠) وابن ماجه (٤٠٧٠) والترمذي (٣٥٣٦).

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ
مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ
عُونََ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بُرْدَةَ يَحْدُثُ
عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ
إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَلَفَ.

فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنِ
قَوْلِهِ (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عون بن
عبدالله فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن
كثر قتله، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ومن طريق
عبدالصمد بن عبدالوارث، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٩٩) عن همام، عن سعيد بن أبي بردة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، =

عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، به، ولفظه: «إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

قال النووي: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى «فكاكك من النار» أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين، وأما رواية «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب...» فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين. «شرح مسلم» ٨٥/١٧.